عباس العلوي) سجل مدني رقم (1033863414). ثم جرى سؤال طرفي الدعوى عن مزيد إضافة فقرروا الاكتفاء بما سبق، وعليه ولتهيؤ الدعوى للحكم فيها جرى قفل باب المرافعة والنطق بالحكم في هذه الجلسة.

الأسباب

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما جرى من مرافعة بين طرفي الدعوى، وحيث أقرت المدعى عليها بكفالة المدعي لها في قرض من بنك التنمية الاجتماعية بمبلغٍ قدره (45,000 ريال) خمسة وأربعين الف ريال وأن المدعي هو من سدد كامل مبلغ القرض، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي المبلغ الذي سدده عنها لدى بنك التنمية الاجتماعية بشأن القرض رقم (1100961871). ولا ينال مما سبق دفع المدعى عليها بكون أن أخيها هو المستفيد الفعلي من مبلغ القرض، فهذا الدفع لا أثر له على صحة مطالبة المدعي لها، فالمدعي قام بكفالة المدعى عليها أمام بنك التنمية الاجتماعية والقرض باسمها، ولا يُلزم المدعي بأي اتفاق بين المدعى عليها وأخيها، وللمدعى عليها الرجوع على أخيها إن كان لها حق في مواجهته بشأن مبلغ القرض. لذا ولكل ما سبق

منطوق الحكم

حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها (شمعه جابر عباس العلوي) سجل مدني رقم (1033863414) بأن تدفع للمدعي (علي بن محمد بن علي الشمراني) سجل مدني رقم (1064536574) مبلغاً قدره (45,000 ريال) خمسة وأربعين الف ريال حالاً. والله اعلم واحكم. واستناداً للفقرة الأولى من المادة (185) من نظام المرافعات الشرعية واستناداً لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (2/19/41) وتاريخ 25 / 10 / 1441هـ والمبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم 1544/ت وتاريخ 25 / 11 / 1441هـ والمتضمن: " تُعد من الدعاوى اليسيرة الدعاوى أياً كان نوعها التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن خمسين ألف ريال بما في ذلك منازعات التنفيذ "أ.هـ ، عليه فقد اكتسب هذا الحكم الصفة القطعية، وغير قابل للاستئناف أو التدقيق، والله الموفق.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة العامة الحادية عشرة وبناء على القضية رقم ٤٥٧٠٣٦٩٢٣٨ وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/٣٠ هـ

أطراف القضية

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
علي بن محمد بن علي الشمراني	الهوية الوطنية	١٠٦٤٥٣٦٥٧٤	سعودي	المدعي
شمعه جابر عباس العلوي	الهوية الوطنية	١٠٣٣٨٦٣٤١٤	سعودي	مدعى عليه

الوقائع

لدي أنا عبدالعزيز بن سالم آل فرحه رئيس الدائرة العامة الحادية عشر بموجب قرار تسميتي قاضياً لهذه الدائرة اعتباراً من تاريخ (1443/1/14هـ) بناءً على قرار فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة المساعد برقم (4329052075) وتاريخ (1443/1/9هـ). أفتتحت الجلسة المرئية عن بُعد وفيها حضر المدعي (علي بن محمد بن علي الشمراني) سجل مدني رقم (1064536574) ، كما حضرت المدعى عليها (شمعه جابر عباس العلوي) سجل مدني رقم (1033863414). ثم جرى سؤال المدعي عن دعواه فقرر قائلاً: (اكتفي بما جاء في صحيفة الدعوى) هكذا قرر، وبالاطلاع على صحيفة الدعوى وجدت ما نصه : "لقد قمت بكفالة المدعى عليه كفالة غرم وأداء لدى المدعو/ بنك التنمية، وذلك في ضمانة المدعى عليها، بملبغ إجمالي قدره (٤٥,٠٠٠) خمسة وأربعون ألفًا ريال سعودي، على أن يكون السداد على ستون قسطاً بمقدار (٧٥٠) سبع مئة وخمسون ريال سعودي، تبدأ من تاريخ ١٤٣٧/٠٧/١هـ ، وقد تم السداد عن المدعى عليه مبلغ وقدره (٤٥,٠٠٠) خمسة وأربعون ألفًا ريال سعودي بنية الرجوع عليه؛ لذا أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم المبلغ المسلم للأصيل في عقد الكفالة وقدره (٤٥,٠٠٠) خمسة وأربعون ألفًا ريال سعودي." أ.هـ. ثم جرى عرض الدعوى على المدعى عليها وسؤاله الجواب عنها، فأجابت المدعى عليها قائلةً : (ما جاء في الدعوى من قيام المدعي بكفالتي في قرض من بنك التنمية الاجتماعية بمبلغ قدره خمسة وأربعين الف ريال وأنه سددَ مبلغ القرض فصحيح، ولكن المستفيد الفعلي من القرض هو أخي حسن جابر عباس؛ حيث أن القرض سُجل باسمي فقط وأنا لا.اعرف المدعي، كما أنني لم اسدد أي مبلغ من مبلغ القرض كما أن أخي لم يسدد أي مبلغ، وأنا لا.أنكر أن للمدعي حق ولكن أنا لم استفد من مبلغ القرض فمن غير المعقول أن اسدد مبلغ قرض لم استلمه) هكذا أجابت. ثم جرى عرض ما سبق على المدعي وسؤاله الرد على جواب المدعى عليها، فقرر المدعي قائلاً: (أن أخ المدعى عليها حضر عندي وطلب مني أن أقوم بكفالة أخته في قرض من بنك التنمية، فوافقت على شرط التزامهم بالسداد، ولكن للأسف لم تلتزم المدعى عليها أو اخوها بالسداد، فأنا كفالتي للمدعى عليها والقرض باسمها، لذا أتمسك بما ورد في دعواي) هكذا قرر. ثم جرى عرض ما سبق على المدعى عليها، فقررت قائلة : (أن الذي أخذ مبلغ القرض هو أخي ولست أنا) هكذا قررت. ثم جرى الرجوع لملف الدعوى الإلكتروني للاطلاع على كشف سداد صادر من بنك التنمية الاجتماعية للقرض رقم (1100961871) بمبلغ قدره (45,000 ريال) للمقترضه (شمعه جابر

عباس العلوي) سجل مدني رقم (1033863414). ثم جرى سؤال طرفي الدعوى عن مزيد إضافة فقرروا الاكتفاء بما سبق، وعليه ولتهيؤ الدعوى للحكم فيها جرى قفل باب المرافعة والنطق بالحكم في هذه الجلسة.

الأسباب

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما جرى من مرافعة بين طرفي الدعوى، وحيث أقرت المدعى عليها بكفالة المدعي لها في قرض من بنك التنمية الاجتماعية بمبلغٍ قدره (45,000 ريال) خمسة وأربعين الف ريال وأن المدعي هو من سدد كامل مبلغ القرض، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي المبلغ الذي سدده عنها لدى بنك التنمية الاجتماعية بشأن القرض رقم (1100961871). ولا ينال مما سبق دفع المدعى عليها بكون أن أخيها هو المستفيد الفعلي من مبلغ القرض، فهذا الدفع لا أثر له على صحة مطالبة المدعي لها، فالمدعي قام بكفالة المدعى عليها أمام بنك التنمية الاجتماعية والقرض باسمها، ولا يُلزم المدعي بأي اتفاق بين المدعى عليها وأخيها، وللمدعى عليها الرجوع على أخيها إن كان لها حق في مواجهته بشأن مبلغ القرض. لذا ولكل ما سبق

منطوق الحكم

حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها (شمعه جابر عباس العلوي) سجل مدني رقم (1033863414) بأن تدفع للمدعي (علي بن محمد بن علي الشمراني) سجل مدني رقم (1064536574) مبلغاً قدره (45,000 ريال) خمسة وأربعين الف ريال حالاً. والله اعلم واحكم. واستناداً للفقرة الأولى من المادة (185) من نظام المرافعات الشرعية واستناداً لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (2/19/41) وتاريخ 25 / 10 / 1441هـ والمبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم 1544/ت وتاريخ 25 / 11 / 1441هـ والمتضمن: " تُعد من الدعاوى اليسيرة الدعاوى أياً كان نوعها التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن خمسين ألف ريال بما في ذلك منازعات التنفيذ "أ.هـ ، عليه فقد اكتسب هذا الحكم الصفة القطعية، وغير قابل للاستئناف أو التدقيق، والله الموفق.